

يلملم وميقات الاي من المدينة ذوالحليفة  
وميقات الاي من الشام ومن مصر ومن  
المغرب الجحفه وقد خربت فمن محاذاتها  
وهو بعيد رابع والاي من نجد اليمن  
ونجد الحجاز قرب المنازل ومن العراق  
وغيره ذات عرق ويسن لهم الاحرام  
من العقيق قبلها الخبر فيه والافضل  
انه يحرم من اول الميقات ومن لم يكن  
طريقه ميقات يحرم من ابعدميقات  
محاذيه وان كان في طريقه الميقات  
واحد احرم من محاذاته وان لم

محاذي

١٢  
يحاذي ميقات احرم على مرحلتين  
من مكة ومن مسكنه دون مرحلتين  
من مكة احرم من مسكنه واذا  
جاوز الميقات وهو لا بين بداح ولا  
العمرة ثم بداله ذلك في ميقاته  
موضعه فان جاوز ما امر ان يحرم  
منه ولم يحرم لزمه ان يعود بغير  
اعادة احرام فان لم يعود لزمه دم  
بخزي في الاضحية وهو شاة من  
الضان بنت سنة او من العز بنت  
سنتين او سبع من الابل والبقر